التخريج على القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين (بين الاستحضار ومزالق التنزيل)

بقلم
د. عائشة لروي
أستاذة محاضرة "أ" في الفقه وأصوله – جامعة أدرار
aicha_laroui@yahoo.fr

مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمه، ورضي لنا الإسلام دينًا. ونصلي ونسلم على سيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بعد:

فإن الفقه فقهان: فقه تأصيل، وفقه تنزيل. الأول منهما: يهتم بالأحكام والتنظير لها، والثاني: يهتم بتنزيل الأحكام على محالها عند الحوادث والواقعات، التنزيل الصحيح السليم، تحصينًا للفتوى الشرعية من الخطأ والزلل، وإبعادًا لها وبها عن الفوضى والضياع.

والشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان والمجتمع من أمور الدين والدنيا، وهي صالحة لكل عصر وأوان، ومسايرة للقضايا والحوادث، لا يعتريها خلل أو نقص إزاء حادثة جديدة أو نازلة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: 3.

فمنهج النظر الشرعي في الاستنباط والتخريج، يسهل دخول الوقائع المتجددة تحت أحكام الشريعة، إما عن طريق النص مباشرة، أو عن طريق إلحاق النظير بنظيره، أو بإلحاقه بأصل مشترك معه في العلة، أو بإدراجه تحت قاعدته الفقهية الكلية.

ولقد نَبَّهَ الفقهاء على منزلة القواعد الفقهية، ودورها في استخراج الأحكام المستجدة، من ذلك قول السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ..."[1].

وتحدث المعاصرون المهتمون بالقواعد الفقهية وما يدور في فلكها، عن دليليتها ومدى صلاحيتها للاستنباط والتخريج والترجيح، إسهابًا تارةً، واقتضابًا أخرى. وهو ما لم يُلقِ له المتقدمون بالًا من حيث التحرير والضبط، وإن ترجموا ذلك من خلال المنهج التطبيقي لهذه القواعد في مصنفاتهم. ولعل اهتمام

(1) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 31.

المعاصرين بذلك مرجعه حاجة العصر إلى استثمار وتوظيف أدلة شرعية أخرى في ضوء التطور المذهل، والمستجدات التي تبحث عن حلول شرعية في ظل انحصار الأدلة المنصوصة.

إلا أن التخريج على القواعد الفقهية ليس بالأمر الهين، وقد لا يُسلَّم لصاحبه؛ لأن هذا الأخير قد لا يَسْلم من الوقوع في مزالق تنزيلها، إذا ما عدم الآلة التي تؤهله لذلك، فيقع لا محالة في خطأ تنزيلها على غير محالها، فتأتي فتواه عارية عن الصواب.

لقد تعددت مزالق المتصدين للفتوى في عصرنا، من مثل: الجمود على الظواهر، والغلو في الاستدلال بسد الذرائع، وعدم مراعاة المتغيرات، والمبالغة في الاحتياط، والتوسع في اعتبار المصالح، والتوسع في الاستدلال المقاصدي، والجهل بواقع النوازل، وبمآلات الأفعال...وغيرها[1].

ويضاف إلى هذه المزالق، مزلق تنزيل القواعد الفقهية على غير محالها؛ إذ هو أحد أسباب الخطأ المعتبرة الملحوظة في بعض فتاوى المعاصرين.

هذا ما تروم هذه المداخلة الخوض فيه،؛ بيانًا لموقع القواعد الفقهية في استنباط أحكام المستجدات ردًا وتخريجًا واستئناسًا؛ والتنبيه على خطورة التنزيل الخاطئ لها، وتقحم التخريج عليها -دون دراية بخصائصها-، في تعميق هوة الفوضى في فتاوى العصر. وقد وسمت هذه المداخلة بـ:

"التخريج على القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين (بين الاستحضار ومزالق التنزيل)"

- فما مدى حضور القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين؟
- وما المزالق المتوقعة عند الرد إليها، والتخريج عليها؟

إن الكشف عن ذلك لا يتسنى إلا في ضوء بيان الآتي:

1- ضوابط التخريج على القواعد الفقهية والاستدلال بها.

2- مؤهلات المخرج على القواعد الفقهية.

3- تفقد فتاوى المعاصرين، بالرجوع إلى مظانها في مجلات المجامع الفقهية، وموسوعات الفتاوى المعاصرة؛ للكشف عن جملة من الشواهد الدالة على ما ترومه هذه المداخلة.

وقد تعرض الدكتور قطب الريسوني في كتابه: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وضوابط وتصحيحات، إلى الموضوع؛ حيث أشار إلى الخطأ في الاستدلال بالقواعد الفقهية في القضايا المعاصرة، ولم يركز على تعداد تلكم الأخطاء؛ لأنه لم يكن بصدد بيانها وإظهارها، فاكتفى بالإجمال دون التفصيل، وذكر من تلك الأخطاء: استصحاب القاعدة في موضع الاستثناء، وتوسيع دائرة العمل بالقاعدة الفقهية دون مراعاة القيود الواردة عليها، أي دون مراعاة خصائصها، حيث قال: "وقد اعتور الفتاوى المعاصرة خلل تقعيدي ناشئ عن تنزيل القواعد في غير محلها، أو استصحابها في موضع الاستثناء، أو توسيع دائرة العمل بها دون

---

(1) من المصنفات المنشورة في الباب، كتاب: أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، لعمر حسين غزاي. من منشورات: دار النفائس ودار الفجر. ولم يذكر المؤلف من بين تلك الأسباب: الخطأ في التخريج على القواعد الفقهية.

مراعاة القيود الواردة عليها، وغير هذا وذاك مما يقدح في سلامة المنهج التأصيلي، وينقض عراه عروة عروة!"[1]، ثم مَثَّل بقاعدتين، بيَّن من خلالهما خطأ الاستدلال بهما في الفتاوى التي أوردها.

وتركز هذه المداخلة، زيادة على الخطأين اللذين أومأ إليهما قطب الريسوني، على إبراز مزالق أخرى بشيء من التفصيل.

واقتضت طبيعة هذه المداخلة اعتماد المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء الفتاوى المعاصرة المخرجة على القواعد الفقهية واستخلاصها من مظانها، باعتبارها مادة البحث، وكذا اعتماد المنهج التحليلي عند فحص تلك المادة.

وقد جاء تفصيل هذه المداخلة بعد المقدمة، في أربعة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التخريج على القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: حضور القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين.

المطلب الثالث: ضوابط التخريج على القواعد الفقهية، ومؤهلات المخرِّج عليها.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لمزالق التخريج على القواعد الفقهية.

خاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

وقد تم إنجاز هذه المداخلة خصيصًا للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع بجامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي/ معهد العلوم الإسلامية، والموسوم بـ: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة ". والمزمع انعقاده يومي: 15 و16 ربيع الأول 1441 هـ الموافق: 13 و14 نوفمبر 2019م.

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجنبني مواطن الزلل، إنه سميع مجيب.

المطلب الأول: مفهوم التخريج على القواعد الفقهية.

إن للتخريج أهمية كبيرة في تأصيل المسائل، وتفريعها على أصولها. والقواعد الفقهية من المصادر المعتبرة في التخريج، وهو ما تجلى من عمل الفقهاء في مصنفاتهم، فما فتئوا يخرجون المسائل والأقوال عليها، وبادٍ بوضوح عند أرباب التصنيف في القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، وكتب تخريج الفروع على الأصول، فقد أوردوا القواعد الفقهية وخرَّجوا عليها فروعًا فقهية، و"كل فقه لم يخرج على القواعد؛ فليس بشيء"[2].

والتخريج على القواعد الفقهية يطلق في اصطلاح العلماء على معنيين اثنين:

الأول منهما: أن التخريج هو "تَعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل، بأن تجعل القاعدة، نحو: الأمر للوجوب، حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول؛ لأن محمولها موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه، فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب، حقيقة تنتج: أقيموا الصلاة

(1) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة- معالم وضوابط وتصحيحات، ص: 337.

(2) الذخيرة، للقرافي: 55/1.

للوجوب حقيقة، فلذا عرفوا القاعدة بقضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، وفي صيغة التفعل إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة، فخرج من التعريف القضية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج، فيكون ذكرها في الفن من قبيل المبادي لمسائل أخر. ويقال للإبراز المذكور: تفريع "[1].

فالإبراز هنا بمعنى التفريع، والتفريع ليس فيه قياس، بل هو تطبيق للقاعدة، بتخريج حكم الجزئي من القاعدة التي يندرج تحتها، وهو المتعارف عليه في مصنفات القواعد الفقهية بذكر القاعدة والتفريع عليها، ولهذا تسمى القاعدة أصلًا باعتبار ما تفرع عنها من فروع.

ولهذا النوع أهميته في ضبط الفروع بقواعدها، وتيسير الفقه وتقريبه، ومصنفات القواعد الفقهية حافلة بالتفريع على القواعد؛ إذ هو تطبيق للقاعدة بضم فروعها إليها في سلك واحد يلم شتاتها، وهو الذي قصده القرافي بقوله: " إذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه؛ لأنه أضبط للفقه، وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى لمن علت همته في القواعد الشرعية"[2].

والثاني: التخريج بمعنى القياس، أي استخراج واستنباط حكم مسألة غير منصوصة من دخولها تحت قاعدة فقهية قرَّرها إمام المذهب، أو أحد تلاميذه، أو استقرئت من أقواله.

والقياس هنا ليس القياس الأصولي القائم على العلة؛ بل هو من قبيل التشبيه بين الأصل والفرع، والأصل هنا هو القاعدة. وغير خافٍ ما للتخريج بمعنى الاستنباط من أهمية في إيجاد الحلول المناسبة للمستجدات والحوادث.

والفرق بين النوعين:

أن الفروع الفقهية في النوع الأول منصوص عليها، سواء أشار إليها الفقهاء، أو أنها جلية سهلة المنال، لا تحتاج لأكثر من نظمها في سلك قاعدتها، وهذه العملية تفيد المفتي في ربط الفرع بأصله، أي ربط النازلة للقاعدة الفقهية الموافقة لها.

أما في النوع الثاني، الذي بمعنى القياس، فالفرع الفقهي المقصود بالتخريج غير منصوص على حكمه؛ فيخرَّج له حكمًا قياسًا على القاعدة الفقهية وإلحاقًا له بها.

وعليه، فإن هناك فرقًا بين التخريج على القواعد، والرَّدِ إليها: فالتخريج يتم الانطلاق فيه من القواعد، لتنتج الفروع، بينما في الرَّدِ فالعملية عكسية؛ حيث يتم الانطلاق من الفروع مرورًا بالقواعد، ومن ثَمَّ ربط تلكم الفروع بالقواعد الفقهية التي نشأت منها؛ فالتَّخرِيجُ -إذًا -: تَفريعٌ أو استنباط، والرَّدُ: رَبْطٌ وإلحاق للفروع بقواعدها.

---

(1) تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، بهامش الفروق: 2/196-197 (الفرق: 78).
(2) الأمنية في إدراك النية، للقرافي، ص: 225.

والحديث عن التخريج على القواعد الفقهية، يقودنا إلى التعريج على مسألة حجيتها والخلاف الكبير حولها، باعتصار يفرضه المقام، فقد بحثت المسألة كثيرًا، وانقسم المعاصرون في بحثها إلى فريقين، بحسب نصوصٍ وإشاراتٍ منقولة عن المتقدمين.

فريق اعتمد على نصوص توحي بأن أصحابها يرون القواعد الفقهية حجة يستدل بها، وهذا الفريق تمثله ثلة من المعاصرين، وفريق ثانٍ استند إلى نصوص أخرى يفهم منها نفي الحجية عنها، واعتبارها مجرد وسيلة لضبط الفروع ولَمِّ شتاتها، والاستئناس بها عند عملية الاستدلال، وهؤلاء يمثلون الأكثرية[1].

وهذا عدا القواعد الفقهية المتفق على حجيتها، لورودها بلفظ النص الشرعي، أو تلك المستنبطة من النصوص الشرعية بالاجتهاد، أو بالاستقراء، فهذه خارجة عن محل النزاع.

وعند التحقيق، يتراءى أن تلك النقول التي استند إليها الفريقان ما هي إلا إشارات غير صريحة عن فحوى الحجية من عدمها؛ بل أكثرها خارج عن محل النزاع، ولا يمكن اعتباره دليلًا صريحًا، اللّٰهم إلا من حيث الاستئناس.

إن أهم نقطة شكلت محور الاختلاف بين الفريقين، واتكأ عليها القائلون بعدم حجية القواعد الفقهية في الاستدلال، هي أن أكثر القواعد الفقهية أغلبية لا كلية، باعتبار أن أكثرها ثبت بالاستقراء الناقص، فلا تخلو من الاستثناء، وهو ما يجعل احتمال دخول الفرع المراد تخريجه على القاعدة، مما استثني منها: واردًا.

غير أن هذه الدعوى مردودة بالنظر إلى" أن الاستقراء، وإن لم يفد اليقين، لكنه يفيد الظن، والعمل بالظن لازم، فيكون الاستقراء الناقص حجة "[2].

ووجود الاستثناء في القاعدة الفقهية، لا يُلغي كليتها، بقدر ما يساعد على ضبطها وتأسيسها أكثر، وذلك بإخراج ما لا يندرج تحتها من الفروع والجزئيات منها، أو ببيان ما لا يندرج تحتها أصلًا.

ولقد أرجع يعقوب الباحسين المسألة إلى إهمال دراسة أركان القاعدة وشروطها، ودراسة مستثنياتها ليعلم مدى انطباق شروط القاعدة عليها، وهل استثنيت لافتقاد شرط فيها، أو لقيام مانع، أو كانت استثناءً من غير سبب. فمثل هذه الدراسة كما يقول الباحسين تبين أن كثيرًا من تلك الجزئيات المستثناة، لم تكن داخلة تحت

---

(1) انظر النصوص التي استند إليها كل فريق، والردود عليها في:
القواعد الفقهية، للباحسين: 265- 271؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو: 38- 43؛ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، لمحمد بن عبد الله الهاشمي: 1 / 211 وما بعدها؛ القاعدة الفقهية: حجيتها وضوابط الاستدلال بها، لرياض منصور الخليفي. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية /جامعة الكويت، السنة: 18 – العدد: 55- شوال: 1424هـ /ديسمبر: 2003م؛ أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، للدكتور: عياض بن نامي السلمي: 6- 12. بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، 6-7 محرم 1429هـ / 15- 16 يناير 2008م... وغيرها.

(2) القواعد الفقهية، للباحسين، ص: 275.

القاعدة أصلًا، إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة، أو لفقدها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباقها على جزئياتها[1].

المطلب الثاني: حضور القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين.

المتصفح لفتاوى المعاصرين، يصادفه الحضور الملفت للقواعد الفقهية في استنباط أحكام الكثير من المستجدات، خاصة القواعد الخمس الكبرى منها، بالإضافة إلى غيرها من القواعد الكلية، كقواعد الموازنة، وقواعد الضرورة والحاجة، وقواعد مبدأ التبعية، وغيرها.

ويتأكد حضور القواعد الفقهية في فتاوى العصر، باعتبارين:

الأول منهما: باعتبارها من الأدلة الكفيلة بإبقاء الفقه الإسلامي مسايرًا لكل عصر، خادمًا للمستجدات والحوادث، وفق الضوابط المشار إليها آنفًا.

والثاني: باعتبار دورها في إثبات المقاصد الشرعية؛ إذ فهم القواعد الفقهية يعين على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، ومبادئها العامة التي بنيت عليها أحكامها، ذلك أن كثيرًا من الفروع الفقهية يقرر مقصدًا شرعيًا معينًا، فمعرفة قاعدة ما مثل قاعدة: "الضرر يزال "، ينتج عنه فهم: أن رفع الضرر مقصد شرعي، وهو ما يفيد عند استنباط الأحكام للنوازل والمستجدات؛ بحيث تربط الأحكام بمقاصدها.

"فالمقاصد هي المصالح التي توخاها الشارع من تشريعه، وأما القواعد فهي الأحكام الكلية التي تتفرع عنها الجزئيات، فالمقاصد تعبر عن الحكمة التشريعية، والقواعد تعبر عن الحكم الشرعي العملي، والمصالح ستبقى محلقة في سماء التنظير البعيد عن الواقع ما لم يتم تفعيلها عمليًا بالأحكام، وهذا ما تنهض به الكثير من القواعد الفقهية "[2].

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في معرض حديثه عن طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: "إذا استقرينا عللًا كثيرة متماثلة في كونها ضابطًا لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلِّي حسب قواعد المنطق "[3].

فقد شبه طريقة الكشف عن المقاصد، بطريقة التقعيد الفقهي القائمة هي الأخرى على استقراء الجزئيات.

وبعد استعراضه لبعض البيوع المنهي عنها، واستخلاصه لعلة النهي فيها، قرر قائلًا: "إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصدًا واحدًا، وهو: إبطال الغرر في المعاوضات. فلم يبق خلاف في أن: كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل "[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص: 273 – 274.

(2) بحث: القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الكيلاني، ضمن بحوث: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق: 250-251.

(3) مقاصد الشريعة: 3/56.

(4) المرجع نفسه: 3/57.

وفي الاتجاه المقابل، يمكن القول: إذا فقهنا القاعدة الفقهية التي استنبطها الطاهر بن عاشور، وهي قوله: "كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل "، وعرفنا ما يتفرع عنها من فروع، أدركنا أن المقصد الشرعي هو: "إبطال الغرر في المعاوضات ".

وهذه الآن نماذج تطبيقية ثلاث، تبرز حضور القواعد الفقهية في فتاوى العصر، ودورها في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات:

1- جاء في نص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حول حكم تطليق القاضي غير المسلم ما يلي:

" الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنًا بنتائجه، ومنها: أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء "[1].

فقد استند في هذه الفتوى، على القاعدة الفقهية: "المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا "[2]، وهي من فروع القاعدة الكبرى: "العادة محكمة ".

2- ومن الفتاوى الصادرة بشأن نقل القرنية من شخص لآخر:

" قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، رقم: 62، الصادر في: 1398، والذي جاء فيه: بعد دراسة ومناقشة وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء "[3].

فقد خُرِّجت عملية زرع قرنية العين، على القاعدة الفقهية المقاصدية: "تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين "[4]، في الموازنة بين مصلحتي الحي غير المبصر، والميت في انتفاعه بقرنيته.

3- وذهب مجمع الفقه الإسلامي[1]، والمجمع الفقهي الإسلامي[2]، إلى جواز التأمين التعاوني[3].

---

(1) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. القرار: 15 (3/5): 48-49.

(2) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو: 7/337.

(3) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص: 176.

(4) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو: 2/268.

يقول الشيخ عبد الله بن بيه بخصوص هذه الفتوى: "إن هذه الفتوى مبنية على قاعدة: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في صورتي الغرر المغتفر في الأصل، وهو ما خف ودعت إليه حاجة، وفي صورة المحرم أصلًا واشتدت وطأة الحاجة ولم يمكن الاحتراز في حالة التأمين التجاري في أوربا؛ لفرضه بالقانون، ولمسيس الحاجة المنزلة منزلة الضرورة إليه "[4].

فقاعدة: "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة "[5]، هي الأصل الذي خُرِّج عليه التأمين التعاوني التكافلي، كبديل شرعي عن التأمين التجاري المحرم؛ بل إن الشيخ عبد الله بن بيه يرى تخريج جواز التأمين التجاري في أوربا على نفس القاعدة؛ لفرضه بالقانون وللحاجة إليه هناك.

المطلب الثالث: ضوابط التخريج على القواعد الفقهية، ومؤهلات المخرِّج عليها.

تدرك مزالق تنزيل القواعد الفقهية على غير محالها في فتاوى المعاصرين، بمعرفة ضوابط تطبيق القواعد الفقهية على الواقعة المستجدة، وكذا بمعرفة مؤهلات المخرِّج عليها.

الفرع الأول: ضوابط تطبيق القواعد الفقهية على الواقعة المستجدة.

إن آخر ما وصلت إليه الأبحاث، أن القواعد الفقهية حجة يستدل بها، وتستنبط منها أحكام الوقائع والمستجدات، وفق ضوابط معينة، ترسم مسار العملية بنجاح، ودون مخافة الوقوع في الاستدلالات الفاسدة. وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع مما يصح فيها الاستقراء، والذي يتحقق معه العمل بالظن الراجح، ولا حجة حينئذ بالقاعدة الموهومة التي لا تستند إلى أصل شرعي معتبر، وهكذا فإن القاعدة الفقهية تزداد قوتها في الاحتجاج كلما قوي أصلها، والعكس حق أيضًا.

الضابط الثاني: أن لا يستدل بالقاعدة الفقهية ابتداءً، لأنها دليل تبعي يصار إليه عند الضرورة، وهي انعدام ما هو راجح من الأدلة على القاعدة الفقهية كالنص والإجماع المعتبر.

فإعمال القواعد الفقهية مع وجود النص الصريح، يكون من باب الاستئناس بها وتكثير الأدلة وحشدها. أما إذا كان النص الصريح مخالفًا لها، بخصوص الواقعة المراد استنباط حكم لها، فذلك مزلق خطير، غير محمود العاقبة.

---

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني: 2/ 731. القرار رقم: 2. 1427ه- 1986م.

(2) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الأولى: 1398ه، القرار رقم: 5، السنة الرابعة، العدد السادس، ص: 369.

(3) التأمين التعاوني: هو عقد جماعي يقوم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه". الموسوعةالميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه المعاملات المالية): 1/ 334.

(4) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بيه، ص: 529.

(5) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي: 1/ 288.

الضابط الثالث: مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه، فإن لم يتطابق الدليل والمدلول، أو الفرع والقاعدة لم يصح طريق الحكم منه.

الضابط الرابع: أهلية المجتهد بأدوات الاجتهاد والنظر، ذلك أن عملية الاستدلال وإلحاق الفرع الفقهي بقاعدته الفقهية إنما يتطلب نوع اجتهاد ودربة في استنباط الأحكام من أدلتها، كما يتطلب-أيضًا - فقهًا متقدمًا للقواعد الفقهية[1].

وهذا الضابط الأخير يقودنا إلى الحديث عن:

الفرع الثاني: مؤهلات المُخرِّج على القواعد الفقهية.

ذلك أن استخراج المسائل غير المنصوصة بإلحاقها بالقواعد الفقهية، يستلزم من المُخرِّج إدراك مهارات وآليات اجتهادية خاصة، تضاف إلى مؤهلات المجتهد العامة، تساهم في الاطمئنان إلى سداد وضبط عملية التخريج؛ حيث يتحتم على المُخرِّج أن يكون على دراية واسعة:

1- بعلم الاستثناء من القواعد الفقهية، وهذا لتخصيص عموم كليتها، وإن كان الاستثناء لا يُخرج القاعدة عن كليتها؛ إذ "لا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات "[2]؛ إلا أن دراية المخرِّج به ضرورة تتوقف عليها صحة تخريجه. فإذا انعدم الالتفات لمستثنيات القاعدة المخرَّج عليها في النوازل، تكدر صفو التخريج، ووقعت الفتوى خارج إطار القاعدة.

2- بتمييز الفروق الفقهية بين المسائل، فقد اعتنى الفقهاء باستنباط الفروق الفقهية، وعدوها من بين الشروط الواجب توفرها في المجتهد والمفتي. فالمفتي عند عملية التخريج على القاعدة الفقهية، يلتفت إلى الفروق، فما كان من المسائل متفقة في الظاهر قد تجمعها قاعدة فقهية، ولكن بينها اختلاف في الباطن، هنا يتنبه إلى فساد تخريجه وعدم صحته، فيعدل عنه، "فالمقايسة بين المسائل لا بد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة إلى الفوارق "[3]، وإلا انحدرت فتواه عن مسارها.

3- بتقييد القواعد الفقهية التي جاءت مطلقة، فالتقييد ما يقابل الإطلاق، والإطلاق في محل التقييد يشوش البال، وربما يوقع في الفتوى أو الحكم بالظاهر من غير اعتبار قيد، وذلك باطل بلا خلاف، ولذلك الفقهاء يقولون: من أطلق في محل التقييد اعتُرض كلامه[4]، فالقيد مفسر للإطلاق.

وتقييد القواعد الفقهية فيه ضبط وإحكام للقاعدة، فكلما قُيِّدت القاعدة، قَلَّت وانحصرت الاستثناءات منها؛ فانضبط بذلك التخريج عليها؛ ولأن الأصول والقواعد التي جاءت على إطلاقها لا ينبغي أن تجعل أصلًا كليًا تنبني عليه المسائل.

---

(1) القاعدة الفقهية: حجيتها وضوابط الاستدلال بها، لرياض منصور الخليفي. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية /جامعة الكويت، السنة: 18 – العدد: 55- شوال: 1424هـ /ديسمبر: 2003م. ص: 317 وما بعدها من ترقيم المجلة.

(2) الفروق: 29/1 (الفرق: 1).

(3) المعيار المعرب، للونشريسي: 16/6.

(4) حاشية ابن رحال على شرح ميارة على التحفة (بهامش شرح ميارة على التحفة): 133/2.

فإذا انخرمت هذه الضوابط، ولم يلتفت إليها عند عملية تخريج النازلة على القاعدة الفقهية، وقع المخرِّج في مزالق تنزيلها، ونتج عن ذلك حكم مشوه لا يمت للقاعدة بصلة، وحلت الفوضى في الفتوى.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لمزالق التخريج على القواعد الفقهية.

والنظر في ذلك، يكون من خلال ما أورده الفقهاء المتقدمين ونبهوا عليه من تلكم المزالق في التخريج على القواعد الفقهية، وكذا ما لاحظه فقهاء العصر من أخطاء في تخريج بعض النوازل والمستجدات عليها. وهذا بيان ذلك:

الفرع الأول: نماذج تطبيقية لمزالق التخريج على القواعد الفقهية عند المتقدمين.

تنبه فقهاؤنا الأوائل إلى مزالق التخريج على القواعد الفقهية؛ حيث لم يسلموا بعض التخريجات على القواعد لأصحابها وبينوا خللها. كما انتقدوا تقعيد بعض القواعد في ذاتها، وفيما يلي ثلاثة نماذج دالة على ذلك:

1- جاء في البيان والتحصيل: " قال أشهب في الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمر، والخيل، والسلاح، قال: أما الخيل والسلاح فلا بأس، وأما الخمر فلا يصلح؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول أشهب هذا أنه أجاز أن يفدى الأسير بالخيل والسلاح وإن كثر ذلك إذا لم يقدر إلا على ذلك، وهو نص قول سحنون، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمرًا كثيرًا يكون لهم به القوة الظاهرة. وأجاز سحنون أيضًا أن يفدى منهم بالخمر والخنزير والميتة، قال: ويأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إليهم ويحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبوا لم يجبروا على ذلك، ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم، وهذه ضرورة. وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أحق منها بالخيل والسلاح، وهو كما قال؛ إذ لا ضرر فيه على المسلمين في المفاداة منهم بالخمر وعليهم الضرر في المفاداة منهم بالخيل، وقول أشهب في تفرقته بين الخيل والسلاح وبين الخمر: لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية، ليس بصحيح؛ لأن بيع الخيل والسلاح منهم معصية، كما أن بيع الخمر منهم معصية، فإذا جاز أن يعطوا الخيل والسلاح في فداء مسلم لحرمة المسلم كان أجوز يعطوا فيه الخمر لحرمة المسلم؛ إذ لا ضرر في ذلك على المسلمين، والدخول في نافلة من الخير بمعصية إنما هو مثل: أن يسرق مال أحد، أو يغصبه فيفدي به أسيرًا، أو يفعل به خيرًا، وما أشبه ذلك "[1].

اعترض ابن رشد في هذا النص على أشهب تخريجه على القاعدة الفقهية: "لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية "[2]، مبينًا عدم انطباق الفرع المُخرَّج مع القاعدة الفقهية محل النظر، وأن مفاداة الأسير بالخمر أولى من مفاداته بالخيل والسلاح، ثم مثَّل بما يُعدُّ من فروع القاعدة حقيقة.

---

(1) البيان والتحصيل: 3/ 81- 82.

(2) وردت القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو: 8/ 41 (ق:110)، بصيغة: " كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية، لا يجوز الإقدام عليها".

2- اعترض ابن عرفة إحدى الكليات الفقهية التي صاغها ابن رشد، وهي قوله: " كلّ مَا للرجل أَن ينتفع به، فله أَن يكريه "[1]. انتقدها ابن عرفة قائلًا: " وهذه كلّية غير صادقة؛ لأن بعض مَا للرجل أَن ينتفع به لا يجوز لَهُ أَن يكريه: كجلد الأضحية، وبيت المدرسة للطالب، ونحوه "[2].

فلم يسلم ابن عرفة صياغة هذه الكلية الفقهية، وبيَّن أن لها مستثنيات، فإذا كانت غير صادقة، فإن التخريج عليها يكون غير صادق؛ إذ قد يكون الفرع المخرج عليها مما استثني منها، فيقع المخرج في الخطأ والزلل.

3- وتابع ابن رحال ابن رشد في ضابطه الفقهي، وهو قوله: "مجرد الحيازة لا ينقل الملك اتفاقًا، ولكن يدل عليه، كالعفاص، والوكاء في اللقطة "[3].

قال ابن رحال: "(قوله مجرد الحيازة لا تنقل الملك... الخ) هذا نقله ابن عرفة عن ابن رشد وغيره وسلموه، وذلك غير صحيح، بل تنقل الملك للحائز عند وجود الشروط، وانتفاء الموانع، ويورث عنه المحرز ويباع، ولا يجعل فيه ذا يد، فقط قف على دليل ذلك في الشرح "[4].

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لمزالق التخريج على القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين.

تنبه فقهاء العصر بدورهم لهذه المزالق، ودلوا عليها تنظيرًا، وانتقدوا بعض الفتاوى المعاصرة التي بنيت بناءً خاطئًا على قواعد فقهية، وأوضحوا مواطن الزلل والانزلاق فيها، من ذلك:

1- قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية، مدعمًا قراره بالأدلة، مجيبًا على ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري. وكان من بين ما استدلوا به على إباحة ذلك: القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[5]، فكان جواب مجلس المجمع أنه لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة في هذه النازلة؛ لأن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين التجاري[6].

2- المساهمة في الشركات المختلطة، والمراد بها: الشركات التي أصل نشاطها حلال، وأنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة، كصناعة الحديد، والورق، والزيت، والنقل وتجارة الأرضي وغيرها، إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانًا كالإيداع في البنوك الربوية، وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن أعمالها التعامل

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 342/9.

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي: 955/2.

(3) البيان والتحصيل: 145/11.

(4) حاشية ابن رحال على شرح ميارة على التحفة (بهامش شرح ميارة على التحفة): 165/2.

(5) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ص: 155.

(6) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الأولى: 1398ه، القرار رقم: 5، السنة الرابعة، العدد السادس، ص: 372.

بالربا إقراضًا واقتراضًا، ثم تضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها؛ لذلك سميت بالأسهم المختلطة، لأن الحلال فيها اختلط بالحرام[1].

اختلف علماء العصر حول حكم الاشتراك فيها على قولين[2]:

الأول: يرى تحريم المساهمة في الشركات التي أصلها مباح، ولكنها تدخل الحرام أحيانًا، وهو قول عامة العلماء.

والثاني: يرى جواز المساهمة في هذه الشركات المختلطة بضوابط، أهمها: أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام، ويقوم بتطهيره والتخلص منه في أوجه الخير، ولا يجوز له الانتفاع به بأي حال من الأحوال.

فالقائلون بالمنع، استدلوا بالقاعدة الفقهية: "إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام"[3]، فأسهم الشركات المختلطة، هي من باب اجتماع الحلال والحرام؛ لأن فيها أسهمًا جائزة، وأسهمًا محرمة، لذلك يحرم المساهمة فيها احتياطًا، وتغليبًا للحرام.

أما القائلون بالجواز، فاستدلوا بمجموعة من القواعد الفقهية، هذا بيانها، وبيان خطأ التخريج عليها:

1- الاستدلال بالقاعدة الفقهية: "يجوز تبعًا، ما لا يجوز استقلالًا"[4]، فلما كان بيع السهم واقعًا على موجوداته المباحة صح فيها، حتى وإن كان فيها نسبة من الحرام؛ ذلك لأن الحرام كان فيها تبعًا، وليس أصلًا مقصودًا بالتصرف والتملك[5].

وانتقد هذا التخريج، بأن هذه القاعدة معروفة بين الفقهاء، وعُمل بها في كثير من الأبواب الفقهية، إلا أن الخطأ هو الاستدلال بها في هذا الموضع؛ لأن المساهم في هذه الشركات المختلطة لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركًا في أعمال الشركة، ومنها الربا، فهذه القاعدة تنزل على عقود باتت منتهية، فيها المباح والمحذور[6].

2- واستدلوا كذلك بالقاعدة الفقهية: " اليسير التابع مغتفر"[7]، أي أن الجزء المحرم في هذه الشركات يسير؛ ذلك لأن غالب معاملات الشركة مباحة، لذلك يكون الجزء المحرم مغتفر.

وانتقد هذا التخريج كذلك، بأن هذا القاعدة صحيحة، ولكن استعمالها هنا في غير محله؛ لأنه ليس كل يسير مغتفر، بل يشترط أن لا يكون هذا اليسير نص على تحريمه، ويسير الربا نص على تحريمه[8].

---

(1) انظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي، ص: 43.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص: 49- 72.

(3) ذكرها الزركشي، قال: "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام". المنثور في القواعد الفقهية: 125/1.

(4) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، ص: 471.

(5) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان: 222/13.

(6) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، ص: 147.

(7) ذكرها الونشريسي، قال: "اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام". المعيار المعرب: 137/5-138.

(8) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 223/13.

3- واستدلوا أيضًا، بالقاعدة الفقهية: " الضرورات تبيح المحظورات"، أي أن في المساهمة في هذه الشركات ضرورة للأمة الإسلامية حتى تحفظ أموالها من الضياع، فيباح المحظور الذي هو الربا، لضرورة حفظ الأموال.

وانتقد هذا التخريج، بأنه لا يوجد حرج يستدعي بمقتضاه المساهمة في مثل هذه الشركات؛ لأن مجالات الاستثمار

ميسرة، فهناك شركات لا تجعل في نظامها ونشاطها الحرام أبدًا[1]، فإذا كانت الحاجة والحرج منتفيين فالضرورة من باب أولى.

الخاتمة:

وأسجل فيها أهم النتائج المتوصل إليها:

1- للتخريج أهمية كبيرة في تأصيل المسائل وتفريعها على أصولها، والقواعد الفقهية من المصادر المعتبرة في التخريج، وهو ما تجلى من عمل الفقهاء في مصنفاتهم، فما فتئوا يخرجون المسائل والأقوال عليها.

2- المتصفح لفتاوى المعاصرين، يصادفه الحضور القوي والملفت للقواعد الفقهية في استنباط أحكام الكثير من المستجدات، خاصة القواعد الخمس الكبرى منها، بالإضافة إلى غيرها من القواعد الكلية، كقواعد الموازنة، وقواعد الضرورة، وقواعد مبدأ التبعية، وغيرها.

3- تعددت مزالق تخريج النوازل على القواعد الفقهية لدى المتصدين للفتوى في عصرنا؛ نظرًا لفقد بعض المخرجين للآلة التي تؤهلهم لذلك، وهي الدراية بخصائص القواعد الفقهية، ومعرفة ضوابط الاستدلال بها.

4- إن انخرام ضوابط تطبيق القواعد الفقهية عند عملية تخريج النازلة، ينتج حكمًا مشوهًا، لا يمت للقاعدة بصلة، فتأتي الفتوى عارية عن الصواب، وتحل الفوضى.

التوصيات:

أوصي بضرورة إعادة النظر في الفتاوى الفردية المعاصرة المخرجة على القواعد الفقهية، وفحصها، فقد لا تسلم من الوقوع في الخطأ والزلل.

وكذا، الاعتناء أكثر بالقواعد الفقهية في جامعاتنا ومعاهدنا الإسلامية، بتدريسها على مرحلتين: مرحلة الليسانس والاكتفاء فيها بالمبادئ الأولية لعلم القواعد الفقهية، ليتبع في مرحلة الماستر بالتطبيق العملي وتدريب الطالب على تخريج المستجدات المعاصرة عليها.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين

---

(1) انظر: الأسهم المختلطة، ص: 72.

ثبت المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

1- أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، للدكتور: عياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، 6-7 محرم 1429هـ /15- 16 يناير2008م.

2- أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، لعمر حسين غزاي. من منشورات: الأردن: دار النفائس والعراق: دار الفجر. الطبعة الأولى: 1439ه/2018م.

3- الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح بن مقبل العصيمي. بدون بيانات النشر.

4- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل. السعودية: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: 1424ه.

5- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الرابعة: 1418هـ/1998م.

6- الأمنية في إدراك النية، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق ودراسة: مساعد بن قاسم الفالح. الرياض: مكتبة الحرمين. الطبعة الأولى: 1408ه/1988م.

7- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1427هـ/2007م.

8- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.

9- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مع الفروق)، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

10- حاشية ابن رحال على شرح ميارة على التحفة (بهامش شرح ميارة على التحفة)، لابن رحال المعداني، (مطبوعة بهامش الإتقان والأحكام). بيروت: دار الفكر.

11- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، محمد حجي وسعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1994م.

12- شفاء الغليل في حل مقفل خليل (مع مختصر خليل)، لمحمد بن أحمد بن غازي، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه. الطبعة الأولى: 1429ه/2008م.

13- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة- معالم وضوابط وتصحيحات، لقطب الريسوني. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1435ه/2014م.

14- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بيه. مركز الموطأ. دبي: مسار للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة: 2018م.

15- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

16- القاعدة الفقهية: حجيتها وضوابط الاستدلال بها، لرياض منصور الخليفي. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة الكويت، السنة: 18 - العدد: 55- شوال: 1424ه/ديسمبر: 2003م.

17- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه: 1417ه/2010م. جمعها ونسقها: عبد الله بن يوسف الجديع. الطبعة الأولى: 1434ه/2013م.

18- القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الكيلاني، ضمن بحوث: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق. تقديم: أحمد زكي يماني. تحرير: محمد سليم العوا. نشر: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ومؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. الطبعة الأولى: .2006

19- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. دمشق: دار الفكر. الطبعة الأولى: 1427ه/2006م.

20- القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور- دراسة نظرية، تحليلية تأصيلية، تاريخية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

21- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، لمحمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي. مكة المكرمة: المكتبة المكية. الطبعة الأولى: 1428هـ /2006م.

22- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

23- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

24- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان. المملكة العربية السعودية الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. الطبعة الثانية: 1434ه.

25- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: 1401هـ/1981م.

26- مقاصد الشريعة الإسلامية (محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. طبعة: 1425هـ/2004م.

27- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية: 1405ه/1985م.

28- موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان: محمد صدقي بن أحمد البورنو. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1424ه/2003م.

29- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: 1435ه.

30- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 1404ه/1983م.